اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية

الأستاذ شوقي يعيش تمام
أستاذ بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن حق اللجوء إلى القضاء وتقديم الطعون يعتبر أحد أهم الحقوق التي تحرص الدساتير والقوانين على كفالتها للأفراد، وتزداد أهمية هذا الحق بمناسبة إجراء أي انتخابات، ذلك أن تمكين الأفراد من الطعن في نتائج الانتخابات كلما لوحظ انتهاك القواعد الخاصة بها، يعتبر الضمان الأساسي لنزاهة وعدالة العملية الانتخابية.

ونظرا لأن مرحلة التصويت مرحلة مهمة وحاسمة أحاطتها التشريعات بضمانات قضائية خاصة تتعلق بأسس الطعن والجهات المختصة به، والتي تختلف من انتخابات إلى أخرى، وإذا ما قام الحديث عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية نجد أن الجهة المختصة بفحص الطعون المتعلقة بنتائج الانتخاب في أغلب الدول هي واحدة، رغم اختلافها فيما بينها في تحديد طبيعتها فمنها من أسند هذه المهمة إلى البرلمان نفسه وخصوصا الانتخابات التشريعية، وذهبت دول أخرى ومنها الجزائر إلى عقد هذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري، من منطلق أن المجلس الدستوري هو الضامن الأساسي للتعبير عن الإرادة الشعبية، وبما أن التعبير عن الإرادة الشعبية يتم من خلال عدة مؤسسات (رئاسة الجمهورية، المجلس النيابي) يصبح من الضروري تحقق المجلس الدستوري من قانونية نظام انتخاب كل من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب[1].

وتأتي هذه الدراسة لمحاولة تحديد الضوابط التي يعمل بموجبها المجلس الدستوري وهو يتصدى للفصل في الطعون الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية،وهنا يطرح السؤال: ما هي حدود تدخل المجلس الدستوري إزاء الطعون الانتخابية؟ ثم ما هي العوائق التي تعترض عمله في هذا الإطار؟

المبحث الأول: اتجاهات الفصل في صحة عمليات التصويت في الأنظمة المقارنة

اختلفت اتجاهات الدول بالنسبة لتحديد جهة الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية،والنيابية فذهبت بعض الدول إلى إسنادها إلى البرلمان نفسه لأسباب تتصل بها، بينما ذهبت دول أخرى إلى إسنادها إلى القضاء، تأسيسا على أن الطعن في نتائج الانتخابات هو خصومة قضائية، وبين هذا الموقف والآخر ذهبت بعض الدول وعلى رأسها فرنسا إلى منح هذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري بعد أن كان هذا الاختصاص محجوزا للبرلمان، فبصدور دستور 04 أكتوبر 1958 وضع حدا لهذا التقليد الدستوري، وخرج على النظام السابق حينما نص في المادة السادسة منه على تشكيل مجلس دستوري، وعهد إليه بمهمة الفصل في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ كما نظم الفصل السادس من القانون الصادر في 07 /1958/11 إجراءات الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري[2]، هذا وقد سلك

المشرع الدستوري الجزائري نفس مسلك المشرع الفرنسي، وسنحاول أن نعرض لهذه الاتجاهات بالتفصيل.

المطلب الأول: إسناد الاختصاص إلى البرلمان أو القضاء

إن البرلمان يختص في نطاق معين بالفصل في صحة عمليات التصويت ونفس الأمر ينطبق على القضاء في بعض الدول التي تجعل للقضاء دور في هذا النوع من المنازعات.

الفرع الأول: نطاق اختصاص البرلمان

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن المجلس النيابي هو الجهة المختصة بالفصل في صحة انتخاب أعضاءه،ويستند هذا الرأي إلى مبدأ الفصل بين السلطات،وتحقيق استقلال السلطة التشريعية في إطار المقولة المعروفة أن البرلمان،أو المجلس هو سيد نفسه، وانتقد الفقه المصري هذا النظام ورأى في تخويل المجلس النيابي هذا الاختصاص القضائي قلبا للأوضاع الطبيعية للأمور، وإعطاء الأغلبية البرلمانية سلاحا خطيرا تستعمله عند الحاجة في إجازة انتخاب أعضائها وتستغله أيضا ضد نواب الأقلية الخطرين[3].

كما انتقد الفقه الفرنسي اختصاص المجالس النيابية بالفصل في الطعون الانتخابية، فيذهب الفقيه **إسمان** إلى اعتبار أن هذا النظام ينطوي على مساوئ لا جدال فيها فهو يقوم على مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات لأنه يمثل اعتداءا من السلطة التشريعية على السلطة القضائية، إذ أن الأمر يتعلق بمنازعة هي من صميم اختصاص السلطة القضائية[4].

وعاب العميد **دوجي** على ذلك بقوله (إنني أرى أن هذه الطريقة أي حق المجالس النيابية في الفصل في صحة نيابة أعضائها معيبة جدا،وأنه لمن الخطر أن نمنح مجلسا سياسيا وظيفة قضائية، إذ من المستحيل أن يسود الهدوء وعدم التحيز الضروريان لمثل هذه الوظيفة... حقيقة أنه مقيد بالحكم طبقا للقانون ولكنه لا يفهم إلا بصعوبة، بل وفي أغلب الأحوال يحكم بما يخالف القانون دون أن يشعر، ومن ناحية أخرى ففي أغلب الأحوال يستخدم حزب الأغلبية حق النظر في صحة النيابة كسلاح انتقامي ضد أحزاب المعارضة، مما لا يتفق والحياد الهادئ الذي يتطلبه القضاء)[5].

الفرع الثاني: نطاق اختصاص القضاء

يرى هذا الاتجاه بأنه يجب أن يعطى الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية للمجالس النيابية إلى القضاء، ذلك أن اختصاص القضاء بالفصل في صحة الطعون الانتخابية يعتبر ضمانة للنواب، لما قد يظهر من تعسف الأغلبية ضد الأقلية، ومن جهة أخرى يعد ضمانة أخرى لحماية مبدأ سيادة الأمة، لعدم دخول أي من الأفراد إلى البرلمان بطرق ملتوية وغير مشروعة، فاختصاص القضاء يساعد كافة أعضاء المجلس على عدم حدوث أي من التكتلات السياسية سواء من حزب ضد حزب، أو من عضو ضد آخر [6].

واختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية والتحقيق في الطعون الانتخابية أسلوب متبع في العديد من الدول الأوروبية على وجه الخصوص، رغم اختلاف نظرتها في تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة هذه الطعون[*]، كما أخذ به النظام المصري في بعض دساتيره،ورغم أهمية دور القضاء عند الفصل في الطعون الانتخابية' إلا أن جانب من الفقه ينتقد هذا الدور، بالنظر إلى أنه قد يتأخر في الفصل في القضايا المعروضة عليه،غير أنه تم الرد عليه بالقول أن القضاء قادر على سرعة البت في هذه الأمور متى استطاع تحصيل الأوراق والوثائق التي تهمه،ومن دون تأخير من الجهات المعنية[7].

المطلب الثاني: إسناد الاختصاص إلى المجلس الدستوري

اتجهت بعض الدول، ومنها فرنسا، والجزائر إلى تخويل المجلس الدستوري مهمة الفصل في صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية،أو انتخاب النواب.غير أن وجود المجلس

الدستوري كهيئة مختصة بنظر الطعن يثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية له وقد اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة، فمنهم من اعتبر أن للمجلس طبيعة سياسية ومنهم من أضفى عليه الطبيعة القضائية،وذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار أن المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة.

الفرع الأول: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري

يذهب الفقه الفرنسي إلى إضفاء الصفة السياسية على المجلس الدستوري، وهذا انطلاقا من طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري التي تتم من طرف رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية في مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، كذلك فان أعضاء المجلس الدستوري ليسوا قضاة يتم اختيارهم من طرف مجلس الشيوخ،والجمعية الوطنية،فضلا على أن أعضاء المجلس الدستوري ليسوا قضاة يتم اختيارهم من طرف المجلس الأعلى للقضاة.

ومن ناحية أخرى يستند أنصار هذا الاتجاه على طبيعة الإجراءات التي تمارس أمامه حيث تختلف عن الإجراءات القضائية، فمثلا لا يشترط حضور محامين للدفاع عنهم كما أن جلسات المجلس الدستوري جلسات سرية، وليست علنية، وهناك اعتبار تاريخي مؤداه أن الهدف من إنشاء المجلس الدستوري هو حماية الحكومة من تعديات البرلمان عليها في المجال اللائحي المحجوز أصلا للحكومة غير انه تم الرد على هذا بالقول أن اختصاصات المجلس تشمل الفصل في المنازعات الدستورية تطبيقا لنصوص المواد 41، 54، 58 من الدستور الفرنسي ولا يشك أحد في توافر الصفة القضائية للفصل في هذه المنازعات، فهذا الاختصاص ثابت بمقتضى نص في الدستور[8].

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري

يتفق اغلب الفرنسيين على أن المجلس الدستوري هو جهة قضائية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه **فالين** حيث استند إلى معيارين مميزين للقضاء، وهما تطبيق القانون، وحجية الأحكام فعند تحليله لكلمة "قضاء" أكد أنها تعني الجهة التي تقول كلمة القانون بشكل علني وباسم الدولة،أما المعيار الثاني المميز للقضاء،هو أن أحكامه تكون حائزة للحجية بحيث تكون واجبة التطبيق بطريقة آمرة على طرفي الخصومة[9].

فضلا عن ما تقدم فإن المجلس الدستوري في إحدى قراراته في المجال الانتخابي استعمل عبارة (ومن أجل الطبيعة القضائية التي يستمدها من النصوص المنشأة له عليه أن يقدم تصريحا لتخلي الطاعن)،وهنا أمكننا القول أن المجلس الدستوري كان صريحا في هذه الحالة حيث نسب لنفسه الطابع القضائي بدون منازع، ويمكن القول بعد هذا أن المجلس الدستوري الفرنسي ذو طبيعة قضائية خاصة به،وهذا انطلاقا من طبيعة عمله وتشكيلته وحتى طبيعة القرارات الصادرة عنه،والتي تتمتع بصفة الشيء المقضي فيه لكونها غير قابلة للطعن [10].

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري

يذهب هذا الرأي إلى اعتبار أن المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة، وهذا لكونه يمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف سياسية، لذا فهو يجمع في نفس الوقت بين صفة الهيئة السياسية والقانونية نظرا لأنها تفصل بصفتها قضاء فيما يعرض عليها من منازعات تتعلق بالجانب القانوني مع مراعات اعتبارات الملائمة السياسية[11].

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام المجلس الدستوري

عهد المشرع الدستوري الجزائري إلى المجلس الدستوري بمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، وكذا انتخاب أعضاء السلطة التشريعية، وهذا ما تؤكده المادة 163 من دستور بقولها (يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية،والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها)

من خلال هذه المادة يمكن القول أن المجلس الدستوري يظهر بمثابة قاضي انتخاب بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ولممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الانتخابي ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، سواء ما تعلق منها بصفة الطاعن وميعاد تقديم الطعن،أو ما تعلق منها بموضوع الطعن وكيفية إيداعه.

المطلب الأول: أصحاب الحق في تقديم الطعن وميعاده

ميز المشرع الانتخابي بين كل من الانتخابات التشريعية، والرئاسية فيما يتعلق بصفة الطاعن وبين ميعاد تقديم الطعن كذلك بالنسبة لكليهما.

الفرع الأول: صفة الطاعن

بعيدا عن الجدل الفقهي بشأن ما إذا كانت الصفة في الطعن هي أحد أوصاف المصلحة، أوهي شرط قائم بذاته من شروط قبول الدعوى،وهذا الشرط مستقل عن شرط المصلحة، ففي كلتا الحالتين لا يقبل الطعن الانتخابي، إلا إذا كان مرفوعا من ذي صفة[12].

وهذه القاعدة طبقت من طرف المشرع الجزائري، الذي أوجب أن يرفع الطعن من كل ذي صفة، وتثبت صفة الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية لكل مرشح أو ممثلة القانوني[13].

وبخصوص الانتخابات التشريعية تثبت هذه الصفة لكل مترشح،أو حزب سياسي بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح وحزب سياسي بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة[14].

وهكذا نلاحظ أن اللجوء إلى المجلس الدستوري من طرف مترشح أو حزب سياسي والمعترف به في إطار الانتخابات التشريعية غير متوافر في إطار الانتخابات الرئاسية، رغم انه كان منتظرا، أن يتم إدراج حق أي حزب سياسي في الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية بمناسبة تعديل قانون الانتخابات بالقانون العضوي 01/04،إلا انه تم سحبه على اثر الرأي الصادر عن المجلس الدستوري، وهو يراقب دستورية هذا القانون حيث اعتبرها غير مطابقة للدستور، لكونها تتجاهل طبيعة اختصاص المجلس الدستوري، رغم أن المجلس الدستوري سبق وأن اعتبرها مطابقة للدستور عند المصادقة الأولية على الأمر 07 /97 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: ميعاد تقديم الطعن

ميز المشرع الانتخابي بصدد تحديد ميعاد الطعن بين كل نوع من أنواع الانتخابات فبالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، يجب أن يقدم هذا الطعن في اجل 48 ساعة التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ويعتبر غير مقبولا كل طعن لا يحترم هذا الميعاد[15].

أما الطعن المقدم بمناسبة انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة،فيجب أن يقدم في أجل 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج ويعتبر غير مقبولا الطعن الذي لا يحترم هذا الميعاد[16].

وبخصوص الانتخابات الرئاسية لم يحدد لها المشرع أجلا للطعن،بل اكتفى بالقول أن يقدم الطعن عن طريق احتجاج يدرج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت،على أن يخطر المجلس الدستوري بواسطة البرق بمضمون هذا الاحتجاج طبقا لما تنص عليه المادة 166 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الملاحظة التي يمكن إبدائها حول هذه الآجال هو أنها قصيرة، ولا تفي بالغرض من اللجوء إلى المجلس الدستوري للفصل فيما يعرض عليه من منازعات، في الوقت الذي نجد فيه أن تشريعات دول أخرى توسع من هذه الآجال بما يمكن الطاعن من تحضير أوجه دفاعه ومبرراته، ففي الكويت مثلا منح الطاعنون بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة أجل 15 يوما من إعلان نتائج الانتخاب، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 41 من قانون الانتخاب والمادة الخامسة من لائحة مجلس الأمة [17].

وفي فرنسا يتم إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج المتعلق بنتائج الانتخابات في اجل 10 أيام طبقا لنص المادة 33 من الأمر الصادر في 11/07/ 1958، رغم أن جانب من الفقه الفرنسي يعترض على هذه الآجال، ويعتبرها غير كافية لتحضير أوجه الطعن والأدلة[18].

المطلب الثاني: موضوع الطعن وكيفية إيداعه

لا يكون الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري في المادة الانتخابية مقبولا إلا إذا احترم مجموعة من الضوابط منها ما يتعلق بموضوع الطعن وشكله،ومنها يتعلق بكيفية إيداعه.

الفرع الأول: موضوع الطعن وشكله

نص المشرع الانتخابي على أن عريضة الطعن يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا، وتتمثل هذه البيانات في:

- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب مجلس الأمة،وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب، عنوانه، مقره، وصفه مودع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التفويض الممنوح له.
- عرض الوقائع وموضوع الطعن وجميع الوسائل المدعمة له والمؤيدة لصحته.

ويجب تقديم عريضة الطعن في نسختين وبعدد الأطراف المطعون ضدهم[19].

إن مضمون الطعن يجب أن ينصب على إلغاء نتائج الانتخاب دون أن يطال الإجراءات الأخرى، وعلى هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قررعدم قبول الطعن المؤسس على انتهاك النصوص المنظمة للحملات الانتخابية بسبب انه لم يطلب في الطعن صراحة إلغاء الانتخابات[20].

الفرع الثاني: كيفية تسجيل وإيداع الطعن لدى المجلس الدستوري

اشترط المشرع أن يقدم الطعن في شكل عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، خلال الأجل المقرر قانونا،وهذا بالنسبة للانتخابات التشريعية بخلاف الانتخابات الرئاسية، التي ألزم المشرع فيها تسجيل الاحتجاج في المحضر الموجود بمكتب التصويت، على أن يحول هذا المحضر برقيا إلى المجلس الدستوري، ويتضمن هذا الإخطار المعلومات المتعلقة بصاحب الاحتجاج، وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز، على أن الطعن يكون بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته ويمكن أن يرفق بكل الوسائل المبررة له[21].

وهكذا يمكن ملاحظة أن الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية وحتى بالنسبة للاستفتاء يقدم في شكل اعتراض وليس عريضة لدى مكتب التصويت ترفع على وجه السرعة إلى المجلس الدستوري، فهو من هذه الزاوية لا يتضمن بيانات العريضة،ولا يخضع لشكلياتها ويمكن تفسير هذا بكون أن الطابع المستعجل للمنازعات الانتخابية جعل المشرع لا يلقي اهتماما لآجال وشكليات الطعن[22].

وينبني على ما سبق ذكره أن الطعن الذي لا يوجه إلى المجلس الدستوري لا يعتد به ولا يمكن النظر فيه، سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية،أو الرئاسية،وهو مااستقر عليه قضاء المجلس الدستوري في فرنسا، والذي قضى في إحدى قراراته بعدم قبول الطعن الذي وجه إلى رئيس جمعية الانتخاب،كما قضى أيضا بعدم قبول الطعن الذي وجه إلى رئيس الجمعية الوطنية من الناحية الشكلية[23].

المبحث الثالث: إجراءات الفصل في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري

لم يكتف المشرع الانتخابي بأن مكن المجلس الدستوري من صلاحية النظر في الطعون المقدمة بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية، بل نجده أحاط هذه الطعون بإجراءات خاصة رغم ما

يعاب على هذه الإجراءات من عدم كفالتها لحق التقاضي الذي يمكن أن نلمسه لدى جهات قضائية أخرى، وفي معرض الحديث عن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري يميز بين إجراءات السير في الطعن من جهة،ومن جهة أخرى،إجراءات الفصل النهائي في الطعن،وتتوج هذه الإجراءات بتحديد موقف أو سلطة المجلس الدستوري إزاء الطعون المعروضة عليه.

المطلب الأول: اجراءات السير في الطعن

تبدأ إجراءات السير في الطعن بتعيين مقررين يتولون فحص الطعون والتحقيق فيها وللمقررين صلاحية الاستعانة بمجموعة من الوسائل لإجراء التحقيق

الفرع الأول: تعيين مقررين للتحقيق في شروط الطعن

بمجرد تلقي المجلس الدستوري للطعون الانتخابية يقوم رئيسه بتعيين مقررا،أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للتكفل بالتحقيق في الطعون المعروضة عليه، وإذا تعلق الأمر بالطعن في نتائج الانتخابات التشريعية يتعين على المجلس الدستوري أن يشعر النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظاته كتابية خلال 4 أيام من تاريخ التبليغ[24].

إن مهمة المقررين تكمن أساسا في دراسة الاحتجاجات، ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة في الطعن، كما يتعين كذلك على المقررين إعداد تقرير، أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها،لتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري فيفصل فيها بشكل نهائي[25].

هذا والجدير بالذكر أن إجراءات تعيين المقررين بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري تتميز بالبساطة، إذا ما قورنت بتلك التي تتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، فلكي يحقق هذا الأخير في الطعن يتعين عليه أن يشكل من بين أعضائه ثلاثة دوائر تتكون كل منها من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بالقرعة،من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمعية الوطنية ويستعين المجلس بعشرة أعضاء مقررين بصفتهم كتاب مساعدين يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الدولة، ويجرى اختيارهم كل عام خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر على أن لا تكون لهم أصوات في المداولة، وبمجرد علم المجلس الدستوري بالطعن يقوم الرئيس بإحالة هذا الطعن إلى إحدى اللجان الثلاثة، ويتم أيضا تعيين مقررا لفحص الطعن ويمكن أن يكون المقرر من بين أعضاء المجلس أو من بين المقررين المساعدين، وفي جميع الحالات يحق للجنة التي أحيل عليها الطعن أن تطلب كافة المستندات اللازمة لبحث الطعن،وكذلك كل التقارير المتصلة بالعملية الانتخابية[26] وهذا الإجراء الأخير معمول به كذلك لدى المجلس الدستوري الجزائري.

الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة في التحقيق

في إطار ممارسة المقررين في المجلس الدستوري لمهامهم في مجال الفصل في الطعون الانتخابية أقر المشرع بإمكانية استخدامهم لمجموعة من الوسائل، من بينها الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات، أو بيانات لازمة حول موضوع الاحتجاج، وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه، أو ممثله القانوني أو أحد أعضاء مكتب التصويت، أو أحد أعضاء اللجان البلدية، أو الولائية أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت المواطنين بالخارج كما يمكن للمجلس الدستوري في نفس الإطار كذلك طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب لا سيما القوائم الانتخابية، محاضر الفرز، أوراق التصويت وكل وثيقة أخرى يمكنها أن تسهل عمل المجلس الدستوري للتحقيق في المخالفة موضوع الاحتجاج[27].

المطلب الثاني: إجراءات الفصل النهائي في الطعن

تبدأ إجراءات الفصل النهائي في الطعن باجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليصدر المجلس الدستوري خلال هذا الاجتماع قراره، ويبلغه ضمن الآجال المحددة قانونا،ومما يتعين الإشارة إليه أن قرار المجلس الدستوري لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الأول: اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة

بانتهاء عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري خلال ثلاثة أيام التي تلي إيداع أخر طعن، واجتماع المجلس الدستوري يهدف إلى الفصل النهائي في الطعون من حيث مدى تأسيسها قانونا، وذلك بالاستناد إلى مشروع القرار المقدم من المقررين.

إن اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، يكشف عن تشابه هذا الدور مع عمل الجهات القضائية الأخرى التي تصدر قرراتها في شكل مداولة أو جلسات سرية ومغلقة،ورغم أهمية هذا المبدأ في تحصين وسلامة القرارات القضائية،إلا أن الفقه الفرنسي انتقد بشدة الإجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري، وهو ينظر في الطعون المعروضة عليه نظرا لأنها لا توفر ضمانات كافية للطعن، لاسيما فيما يتعلق بتحقيق مبدأ علانية وشفوية الجلسات والمرافعات، وتقديم الأدلة والاستعانة بحقوق الدفاع،وهي كلها مبادئ مهمة يجب أن توضع موضع التنفيذ فيما يتعلق بعمل المجلس الدستوري،ومن ناحية أخرى إن إحاطة عمل المجلس الدستوري بالسرية التامة يجعل الأحزاب، والمرشحين وكل شخص معني بالطعن يشكك في مصداقية النظر في الطعن الانتخابي،لا سيما أن العضوية داخل المجلس الدستوري تتأثر بالإنتماءات الحزبية[28].

الفرع الثاني:آجال إصدار القرار وتبليغه

تختلف أجال إصدار المجلس الدستوري لقراراته في الانتخابات الرئاسية عنها في الانتخابات التشريعية، ففي الحالة الأولى يتعين على المجلس الدستوري أن يصدر قراره في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية[29] مع العلم أن هذه الآجال عامة وتسري على إعلان النتائج،والفصل في الطعون، ذلك أن قرار المجلس الدستوري في هذا الصدد هو واحد، أي أنه يتضمن في نفس الوقت الإعلان النهائي عن الانتخابات والفصل في الطعون المقدمة أمامه.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن آجال إصدار قراره هي ثلاثة أيام من تلقيه لعريضة الطعن[30].

هذا وتنص المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن يصدر المجلس الدستوري قراره فيما يتعلق بالطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابات الرئاسية،ويبلغها إلى المعنيين، ويراد من عبارة المعنيين هنا المرشح وليس ممثله القانوني، لأنه لا يعقل أن يبلغ قرار الطعن إلى جميع الممثلين[31].

وبالنسبة للطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، يبلغ الطعن إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية[32].

الفرع الثالث: عدم جواز الطعن في قرار المجلس الدستوري

إن القرار الصادر عن المجلس الدستوري بشأن الطعون المثارة أمامه لا يكون قابلا للطعن بأي شكل من الأشكال، حيث يتمتع هذا القرار بصفة القرار النهائي، لكونه حائز على قوة الشيء المقضي فيه وهو ما تؤكده المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها(إن أراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي طعن).

إلا أن البعض ذهب في اتجاه القول بقابلية القرارات التي تصدر عن المجلس الدستوري في المادة الانتخابية للطعن أمام جهة أعلى، وهي مجلس الدولة من منطلق أن المجلس الدستوري يعتبر

بمثابة جهة قضائية من أول وأخر درجة، ومجلس الدولة يعتبر بموجب نص المادة 152 من الدستور والمادة 2 من القانون العضوي 98 01 الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبالتالي فان خضوع المجلس الدستوري لرقابة مجلس الدولة بصفته جهة مختصة في المادة الانتخابية يعتبر أمرا مناسبا، وموافقا لمقتضيات الدستور والقانون العضوي[33].

غير أننا نرى عدم وجاهة هذا الطرح لسببين، الأول أن المجلس الدستوري ليس جهة قضائية إدارية مختصة في المنازعات الانتخابية حتى يمكن إخضاع قراراته للمراجعة أمام مجلس الدولة تحكيما لقواعد اختصاصه في هذا الصدد،والسبب الثاني ناتج عن الأول وهو أنه لا يستقيم منطقا وقانونا إخضاع مؤسسة دستورية مثل المجلس الدستوري تمارس وظيفة سياسية بالدرجة الأولى، وهي رقابة دستورية القوانين،إلى رقابة مؤسسة دستورية عليا أخرى مثل مجلس الدولة تمارس وظيفة قضائية،وتبعا لهذا يمكن القول أن هذا الرأي مردود عليه.

المطلب الثالث: سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية

يملك المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية إما سلطة إلغاء نتائج الانتخاب، وإما سلطة إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب، كما يملك المجلس الدستوري كذلك سلطة رفض الطعون.

الفرع الأول: إلغاء نتائج الانتخاب

يملك قاضي الانتخاب بالنسبة لمحتوى القرار سلسلة من الحلول، يأتي على رأسها تأكيد صحة الانتخاب إذا رأى أن الوقائع المدعى بها غير قائمة، أو أنه ليس من شأنها تغيير النتيجة غير أنه يملك كمقابل لهذا سلطة إبطال نتائج الانتخاب، إذا رأى أن الوقائع المتحقق منها لها تأثير كبير على النتيجة بحيث أنها لا تترجم إرادة الهيئة الناخبة[34].

وفي هذا السياق أقر المشرع الانتخابي الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، في حالة ما إذا ثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب، وقد أقر المشرع بشأن انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة أنه في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، يتم إجراء انتخاب جديد في أجل 8 أيام تسري ابتدءا من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري، وذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الانتخاب[35] وهو ما حدث في عدد من الولايات، إذ نجد أن المجلس الدستوري مثلا ألغى نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة في كل من: البيض، البليدة،سوق أهراس، وتسمسيلت ودعا إلى إجراء انتخاب جديد في هذه الولايات[36].

ومما يتعين الإشارة إليه كذلك،ما تنص عليه المادة 218 من قانون الانتخابات من أن المجلس الدستوري غير مقيد في إلغاء نتائج الانتخاب بالحكم الذي يصدر عن القاضي الجزائي، والذي يقضي بثبوت حالات الغش أثناء الانتخاب، ذلك أن قاضي الانتخاب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش، ومدى تأيثرها في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي فله أن يحكم رغم الإدانة الجنائية بصحة الانتخاب متى وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب[37].

الفرع الثاني: إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب

تتقرر هذه السلطة لقاضي الانتخاب إذا ظهر أن المخالفات،أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات،ويمكن لتعديل النتائج أن يؤدي، إما إلى إعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المرشحين[38].

هذا ويمكن للمجلس الدستوري الجزائري إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التي لاحظ المجلس الدستوري عدم احترامها للشروط المحددة، وذلك تحت طائلة توافر احدى الحالات التالية:

- التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الانتخابية.
- استعمال قائمة إضافية للناخبين.

- تخلف توقيع الناخبين في القائمة الانتخابية.
- عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرف الموجودة في الصندوق الانتخابي.
- التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة لأحكام القانون الانتخابي[39].

وفي جميع الحالات إذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس، يمكنه إعادة صياغة النتائج، وإعلان فوز المرشح، كما يمكنه كذلك إعادة توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه.

الفرع الثالث: رفض الطعون

يملك المجلس الدستوري بالإضافة إلى سلطة إلغاء الانتخاب،وتعديل نتائجه، سلطة رفض الطعون، ورفض المجلس الدستوري للطعون يكون مبررا إما بعدم احترامها للشروط والشكليات المتطلبة في الطعن،لاسيما ما تعلق منها بصفة مقدم الطعن وآجال تقديمه،وكذلك الشرط المتعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز،وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء الانتخاب.

ففي ظل الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 صرح المجلس الدستوري أن عددا من الطعون التي قدمت أمامه رفضت في الشكل لعدم استيفائها للشروط القانونية، لا سيما أحكام المادة 117 من قانون الانتخابات، والمواد 2، 4، 5 من المرسوم 303/95 المؤرخ في 1995/10/07 حيث أقر في هذا الصدد أن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمرشحين، وممثليهم قانونا وحدهم،وعلى هذا الأساس فإن الاحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها،ومن هنا تبرز الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، من خلال سهره على احترام الطعون للشروط والآجال القانونية[40].

المبحث الرابع: تقييم دور المجلس الدستوري في مجال الطعون الانتخابية

إن تواتر عمل المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية يكشف عن العديد من المسائل، من بينها مدى أحقيته كقاضي انتخاب للنظر في الطعون،كما يكشف من ناحية أخرى عن مدى ممارسة المجلس الدستوري لهذه الوظيفة بشكل فعال، وبما يحقق الغرض من اللجوء إليه كجهة تسهر على صحة الانتخابات، طبقا لما ينص عليه الدستور،وإذا كان اختصاص المجلس الدستوري بشأن الطعون الانتخابية يشمل الانتخابات الرئاسية والتشريعية معا، إلا أن الواقع العملي يدل أن دور المجلس الدستوري يقتصر فقط على طائفة الطعون المتصلة بالانتخابات التشريعية.

المطلب الأول: نماذج من الطعون التي فصل فيها المجلس الدستوري

يمكن أن نميز بصدد هذه الطعون بين الطعون المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني وكذلك الطعون المتعلقة بتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

الفرع الأول: الطعون المتعلقة بتجديد انتخاب مجلس الأمة

الملاحظ على هذا النوع من الطعون أن المجلس الدستوري قد فصل في الكثير منها، وقد آثرنا أن نختار من بين حصيلته الكثيرة في هذا الصدد، القرارات الصادرة بمناسبة تجديد انتخاب مجلس الأمة في عهدته الأخيرة.

وفي هذا الإطار نجد الطعن المودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المترشح **سعداوي موسى** بتاريخ 2007/02/02 المسجل تحت رقم 01 الذي طعن بموجبه في نتائج الانتخاب الذي جرى بتاريخ 2006/12/28 لتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية المسيلة، حيث أثار الطاعن عدة أوجه للطعن كما يلي:

- أن عددا من الأوراق تضمنت عدة علامات بدلا من واحدة وأخرى فيها أسماء مشطوبة ورغم ذلك اعتمدت وتم احتسابها لصالح المرشح.

- خرق المادة 1/144، 2 من قانون الانتخاب بدعوى عدم تعليق النتائج في قاعة التصويت وكذلك عدم تسليم نسخة من المحضر إلى الممثل القانوني لكل مرشح، رغم أن القانون يعاقب على هذا الخرق بنص المادة 203 من قانون الانتخابات.
- وجود تزوير في أوراق التصويت من طرف أحد الناخبين موالي لأحد المرشحين الذي قام بسحب ورقة تصويت فارغة وقام بتصويرها عن طريق السكانير ليفاوض بها على مستوى الناخبين مما يستوجب التحقق حول هذه المسألة.
- عدم حيدة الملاحظين المعنيين في عملية الفرز، إذ تم تعيين كل من أمين حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وآخر عن كتلة الإصلاح وكلاهما ذي انتماء قبلي واحد.

وانتهى المجلس الدستوري في قراره إلى أن الطاعن لم يسجل أي احتجاج يدعيه في محضر الفرز كما تقضي بذلك المادة 145 من قانون الانتخابات، كما أنه لم يقدم أي دليل أو شهادة شهود لتدعيم أقواله مما يستوجب التصريح بعدم تأسيس الأوجه الثلاثة لهذا يتعين قبول الطعن في الشكل ورفضه في المضمون مع تصحيح نتائج ولاية المسيلة الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ إ.م د/ 07 المؤرخ في 2007/01/01 والمتضمن تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين [41].

وفي قرار آخر للمجلس الدستوري الذي صدر بناءا على عريضة الطعن التي أودعها المرشح عادل بوعلام بتاريخ 02 01 2007، والمسجلة تحت رقم 03 التي يطعن بموجبها في نتائج الاقتراع الذي جرى بتاريخ 2006/12/28 قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية سعيدة، وقد أثار الطاعن وجها وحيدا للطعن يتعلق بتزوير الانتخاب بحجة اختلاف اللون بين بطاقات التصويت الصحيحة وبين بطاقات التصويت المقلدة،ولما ثبت للمجلس الدستوري بعد التحقيق في بطاقات التصويت أن هناك 3 أوراق تصويت ملغاة بسبب عدم مطابقة اثنين منها لمواصفات الورقة التي استعملت في الاقتراع، ووجود ورقة شطب واحدة في محضر الفرز.

وانتهى المجلس الدستوري إلى قبول الطعن، ورفضه في الموضوع مع تصحصح نتائج ولاية السعيدة الواردة في إعلان المجلس الدستوري[42].

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

من خلال تفحصنا لحصيلة الطعون التي فصل فيها المجلس الدستوري فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني نجده رفض الكثير منها،وفصل في المقابل في عدد قليل منها وعلى شاكلة الطعون المتعلقة بتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة آثرنا أن نختار آخر حصيلة للمجلس الدستوري،حيث نجد في هذا الإطار عريضة الطعن التي أودعها المترشح **لخضر ماضي** الذي يعترض فيها على صحة انتخاب عدد من النواب المنتمين إلى قائمة حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 2007/05/17 بالدائرة الانتخابية بسوق أهراس وقد أثار الطاعن عدد من أوجه الطعن.

وانتهى المجلس الدستوري في قراره إلى قبول الطعن في الشكل،وفي المضمون تعديل النتائج الواردة في إعلان المجلس الدستوري،كما قرر المجلس الدستوري كذلك أن إلغاء نتائج الاقتراع في مكاتب التصويت الواردة في إعلان المجلس الدستوري،لا يؤثر على توزيع المقاعد التي أعلن عنها المجلس الدستوري سابقا[43].

وفي طعن أخر تصدى له المجلس الدستوري تقدم به نفس المترشح،والذي يعترض بموجبه على صحة انتخاب **أحمد الصالح لطيفي** متصدر قائمة حركة مجتمع السلم في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 2007/05/17 بالدائرة الانتخابية بسوق أهراس،وأثار الطاعن سبعة أوجه للطعن ملتمسا من خلالها إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى بمكتب التصويت حليمة السعدية،ونظرا لان الواقعة التي يثيرها الطاعن كانت موضوع طعن أودع من طرف الطاعن نفسه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ

2007/05/23،انتهى المجلس الدستوري إلى قبول الطعن شكلا والتصريح بسبق الفصل في موضوعه[44].

المطلب الثاني:تقدير رقابة المجلس الدستوري وآفاق عمله

إن تطوير مناهج عمل المجلس الدستوري في مجال مراقبة صحة عمليات التصويت يقتضي منا تقدير رقابته، ثم تحديد أفاق وسبل توسيع مجالات تدخله.

الفرع الأول: تقدير رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات

إن المجلس الدستوري، ورغم أنه يتمتع بصفة قاضي انتخاب بالنسبة لمنازعات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنازعات انتخابات البرلمان، إلا أننا نجده يمارس هذه الوظيفة في نطاق ضيق جدا، بحيث يقتصر دوره على الطعون التي تلي مرحلة التصويت، والتي تكون متعلقة أساسا بتقدير مشروعيته،كما يختص المجلس الدستوري في حالة أخرى بالتدقيق في حسابات المرشحين للانتخابات الرئاسية،والتشريعية والقيام بعمليات التسديد التي ينص عليها القانون في هذا الصدد[45].

ويمكن القول أن اختصاص المجلس الدستوري يتعارض وروح المادة 163 من الدستور في فقرتها الثانية، حيث تقضي بأن يسهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات فهذه العبارة تفترض أن رقابة المجلس الدستوري تطال جميع مراحل العملية الانتخابية، إلا أن الواقع والنصوص المتعلقة بالقانون العضوي تفند هذا الافتراض، حيث لم يسمح قانون الانتخابات بهذه المراقبة إلا على مرحلتين من مراحل العملية الانتخابية،وهي المرحلة السابقة على الاقتراع التي يدرس من خلالها المجلس الدستوري ملفات الترشح بالنظر إلى شروط القبول التي يحددها الدستور، وقانون الانتخاب، ويحدد بموجب قرار قائم المرشحين لرئاسة الجمهورية،والمرحلة اللاحقة على عملية التصويت، والتي بموجبها يفحص المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بتقدير مدى مشروعية عمليات التصويت، والفرز وحساب الأصوات[46].

أما مرحلة التصويت ذاتها فنجد أن المجلس الدستوري غير مؤهل للتدخل يوم الاقتراع ولا يمكنه تفويض ممثليه للقيام بمهمة مراقبة مدى صحة الاقتراع، لذلك كثيرا ماوصفت رقابة المجلس الدستوري في هذا الإطار بأنها رقابة من خلال الوثائق، وليست مراقبة وقائع في عين المكان[47] ولا شك أن هذا الأمر يؤثر على مهمته عند فصله في الطعون.

والملاحظة الثانية التي يمكن إبداؤها، هو انعدام التوازن بين عدد الطعون المقدمة للمجلس الدستوري من جهة، ومن جهة أخرى عدد الطعون المقبولة شكلا وموضوعا[*] فرغم أن المجلس الدستوري يعتبر قاضيا بالنسبة لمرحلة معينة من مراحل الانتخاب، إلا انه لا يفصل في الواقع إلا في عدد قليل من الطعون المقدمة إليه، الأمر الذي دفع بعدة أحزاب سياسية إلى وصف نظرته للطعون في المادة الانتخابية بأنها ضيقة.

الفرع الثاني: آفاق وسبل تطوير مجالات تدخل المجلس الدستوري

إن النهوض بعمل المجلس الدستوري في المادة الانتخابية وتطويره مرهون أساسا بتخفيف العبء عليه، وذلك بالنسبة لاختصاصه بفحص ملفات الترشح،وحتى بالنسبة لاختصاصه كجهة مراجعة لحساب الحملة الانتخابية، بحيث يتعين إناطتها إلى جهة إدارية بالنسبة لدراسة ملفات الترشح،والى لجنة التدقيق في حساب الحملة الانتخابية، ولا بأس بعد هذا أن يمنح المجلس الدستوري الاختصاص برقابة القرارات الصادرة في هذا الصدد على أساس طعون تقدمها الأطراف المعنية، على غرار ما هو متبع في العديد من الدول،ومنها فرنسا حيث يمارس المجلس الدستوري فيها حقه في الرقابة على أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في مادة الانتخابات، وقد قرر المجلس الدستوري بخصوص هذه المسألة أن

المحكمة الإدارية إذا كانت مختصة في نظر الطعون بصحة الترشح، إلا أنه يخرج عن اختصاصها البحث في فحص مدى شرعية القائمة الانتخابية أو صحة العملية الانتخابية ذاتها، فهذا الأمر يختص به المجلس الدستوري وحده بما يملكه من سلطة تقديرية في هذا الشأن[48].

ومن ناحية أخرى يمكن ملاحظة أن تدخل المجلس الدستوري للفصل في الطعون المثارة أمامه متوقف أساسا على صحة المعلومات، والحجج التي يؤسس عليها الطعن، وغالبا ما تكون هذه الحجج غير مقنعة أو غير كافية، ولتفادي هذا الأمر ينبغي إرسال ممثلين عن المجلس الدستوري إلى مكاتب التصويت لحضور عمليات الاقتراع،على شاكلة ما هو متبع في فرنسا حيث يختار المجلس الدستوري مندوبين عنه ويقوم بإرسالهم إلى الأماكن التي تتم فيها الانتخابات، ويتم إرسال هؤلاء الممثلين بشكل خاص إلى أراضي ما وراء البحار، ومحافظات ما وراء البحار ويتعين عليهم أن يقدموا إلى المجلس الدستوري كشفا مكتوبا بأعمال الرقابة التي قاموا بها.

فهذا الأمر يكشف عن الدور الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي، رغم أن البعض لا يحبذ أن يتصدر هذا الأخير الصف الأول في هذا المجال، بل يفضل أن يقتصر دوره على الفصل فيما يقدم إليه من طعون[49].

الخاتمة:

وهكذا نصل للقول أن اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالمنازعة في مشروعية عمليات التصويت للانتخابات التشريعية والرئاسية بقي يعتريه عدة نقائص منها ما يتعلق بطبيعته وتشكيلته التي تؤثر من دون شك على هذه الوظيفة، ومنها ما يتعلق بالنصوص القانونية التي تحكم ممارسته لهذا الاختصاص خاصة اذا ما علمنا أن المجلس الدستوري يكون ملزما بالفصل في الطعون المعروضة عليه ضمن آجال ووفق اجراءات أقل ما يمكن القول بشأنها أنها لا توفر ضمانات للتقاضي من تلك التي قد تتوفر لدى جهة أخرى،على أن نشيربعد هذا أن السبيل لتوسيع نطاق تدخل المجلس الدستوري إنما يكون بتوسيع دائرة الفئات التي يمكنها الطعن في نتيجة الانتخاب إلى الناخبين خاصة أن هذا يصب في معنى الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية.

الهوامش:

(1) زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري في القانون الدستوري(نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري)**، المجلد الثاني، ايتراك:القاهرة، 2006، ص 1114.

(2) George Burdeau, Cours de droit constitutionnel et d'institutions politiques, L.G.D.J, paris, 1971. ,p 545.

(3) محمد فهيم درويش، **السلطة التشريعية (طرق الطعن في صحة العضوية والتعويض في حالة بطلان عملية الانتخاب)** المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط 1، 2008، ص 496.

(4) محمد كامل عبيد،(إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية والاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها)، مجلة المحاماة، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العدد الأول والثاني، 1992.، ص 216.

(5) Leon DUGUIT, **Trait de droit constitutitionnel,**2^{eme} ed, pairs ; tom4 , 1924.

(نقلا عن: محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 216).

(6) هشام جمال الدين عرفة، **ضمانات أعضاء المجالس النيابية(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية: القاهرة، 2008، ص. ص 485.

(*) كانت المملكة المتحدة من أسبق الدول في إسناد الفصل في الطعون الانتخابية إلى القضاء، فقد تنازل مجلس العموم البريطاني عن اختصاصه بالفصل في الطعون النيابية إلى القضاء بموجب القانونين الصادرين في عامي 1868، 1969 بعد أن أدرك أنه يستحيل على أعضاء المجلس أن يتحولوا إلى قضاة يفصلون بنزاهة وحيدة في الطعون المقدمة ضد انتخاب بعضهم البعض، كم عهد دستور اليونان الصادر في 23 ماي 1911 بموجب المادة 82 منه إلى محكمة يختار أعضاؤها من بين مستشاري لمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف بطريق القرعة بالفصل

في الطعون الانتخابية سواء كان مرجعها عدم سلامة الانتخاب أو عدم توافر شرط العضوية، أما الدستور الاتحادي لجمهورية النمسا فقد عهد طبقا للمادة 141 منه إلى المحكمة الدستورية العليا بالفصل في الطعون الانتخابية المقدمة ضد أعضاء الهيئات النيابية.وفي تركيا نصت المادة 75 من دستورها الصادر في 09 يوليو 1961 على أن يختص المجلس العالي للانتخاب المشكل من رجال القضاء بفحص الطعون الانتخابية والفصل فيها، أنظر في هذا: محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 217.

(7) هشام جمال الدين عرفة، مرجع سابق، ص 286.

(8) زكريا زكريا محمد المرسي، **مدى الرقابة القضائية على الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998/1997، ص 568.

(9) محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 126.

(10) رشيدة العام، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع: مصر، 2006 ص ص 12، 13.

(11) صلاح الدين فوزي، **المجلس الدستوري الفرنسي**، دار النهضة العربية: القاهرة، 1987، ص 31.

(12) ادوارد غالي،(مجلس الشعب والطعون الانتخابية)، مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد الثاني والعشرين، 1999، ص 7.

(13) انظر المادة 166 الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد12 بتاريخ 1997/03/06.

(14) انظر المادة 148 من الأمر 97/ 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(15) انظر المادة 118 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(16) انظر المادة 148 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(17) محمد حسين الفيلي، (اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة)، مجلة الحقوق،الكويت، عدد الثالث، 1997، ص 64، 65.

(18) Pierre MOZET, **Les contentieux des élections législatives**, revue de droit public et de la sience politique en France et en L étranger n ; 5 , R, D, P , 2005, p 1219.

(19). انظر المادتين 32 39 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/08/08، ج ر، عدد 48، بتاريخ 2000/08/08.

(20) محمد الذهبي، **الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية: القاهرة. 2006 ، ص 116.

(21) مولود ديدان، **نظام الانتخابات الجزائري**، دار بلقيس: الجزائر، 2009، ص 135.

(22) مسعود شيهوب،(المجلس الدستوري، تشكيله،وظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني،عدد 4،2004، ص 13 .

(23) محمد الذهبي، مرجع سابق، ص 115.

(24) أنظر الماد 118 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(25) أنظر المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(26) Gil DEMOULIEN, **Les contentieux des élections législatives**, revue de droit public et de la sience politique, n; 113 , l.G.D.J , Paris ,1999, p 166

(27) بوكرا إدريس **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط:4، 2007.، ص ص 114، 115

(28) J.F.FLAUSS, **L'applicabilité de la convention européenne des droits de l homme au contentieux des élections parlementaires**, les cahiers du conseil constitutionnel, N; 4, ,1998 Dalloz, Paris, p 126

(29) أنظر المادة 167 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(30) أنظر المادة 118 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(31) بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 120

(32) أنظر الماد 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

(33) رمضان غناي، (عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري)، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص ص 78، 79

(34) أوليفيه دوهاميل، أيف ميني،(ترجمة منصور القاضي)،**المعجم الدستوري**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت،1996 ص 1143

(35) أنظر المادة 149 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

(36) نذير زريبي، نذير زريبي، (مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد،12، 2006، ص 81

(37) أحمد مصطفى أمين، **الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانون الفرنسي والمصري)**، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2000، ص 117.

(38) أوليفيه دوهاميل، أيف ميني، مرجع سابق ، ص 1143.

(39) بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 117.

(40) دوايسية كريمة، **المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2002/2001، ص 42.

(41) قرارالمجلس الدستوري رقم 03/ق.م د/ 07 مؤرخ في 16/ ذي الحجة عام 1427 الموافق ل 2007/01/05.

(42) قرار المجلس الدستوري رقم 04/ق.م د/ 07 مؤرخ في 16/ ذي الحجة عام 1427 الموافق ل 2007/01/05.

(43) قرار المجلس الدستوري رقم 05/ق.م د/ 07 مؤرخ في 12/ جمادى الأولى 1427 الموافق ل 2007/05/29.

(44) قرار المجلس الدستوري رقم 06/ق.م د/ 07 مؤرخ في 12/ جمادى الأولى 1427 الموافق ل 2007/05/29.

(45) انظر المادتان 30، 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(46) محمد بجاوي، (المجلس الدستوري، صلاحيات، انجازات، أفاق)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة،العدد 5، 2004، ص 43 .

(47) محمد بجاوي، مرجع سابق ' ص 44.

(*) على اثر الانتخابات التشريعية لسنة 2002 رفض المجلس الدستوري 182 طعنا في الشكل وفحص 5 طعون رفضها بعد ذلك في الموضوع.

(48) فاروق عبد الحميد محمود، **حق الانتخاب وضماناته (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1998، ص 322.

(49) هنري روسيون، **المجلس الدستوري (ترجمة محمد وطفة)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، ط 1،2004، ص 126.